



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (8) لسنة 2024 بشأن نظام الدفع الفوري

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما أحكام المادتين (72، 13) منه، واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطنية، لا سيما المادتين (7، 18) منه، واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في اجتماعه رقم (277) بتاريخ 2024/07/24 م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:
النظام: نظام الدفع الفوري المركزي الذي تديره وتشغله سلطة النقد ويرمز له بـ (iBURAQ).

سلطة النقد الفلسطينية.

عضو مشترك في النظام ونظام التسويات الفورية "براق".

عضو مشترك في النظام وليس عضواً في نظام التسويات الفورية "براق".

جميع الأعضاء المباشرين وغير المباشرين وغيرهم المشتركون في النظام.

عضو في نظام "براق" يمتلك حساب تسوية ومتعاقد معه عضو غير مباشر لإدارة عمليات السيولة في حساباته في النظام.

حساب التسوية:

حساب مفتوح في نظام "براق" للعضو المباشر لأغراض تنفيذ عمليات التحويل


الداخلي وتسوية صافي نتائج عمليات التناقص في الأنظمة الأخرى.

نظام التسويات الإلكترونية الفورية لدى سلطة النقد، والذي سيعتمد عليه الأعضاء في إدارة عمليات السيولة في حساباتهم في النظام.

نظام "براق":

الأدوات الإلكترونية المملوكة من قبل الأعضاء والمتعلقة مع النظام المستخدمة من

قنوات الدفع والاتصال:





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

قبل العملاء للاستفادة من خدمات النظام.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المستفيد من خدمات النظام.

الأفراد الطبيعيين، المستفيدين من خدمات النظام.

المؤسسات، والمنشآت، والشركات، والمتأجر والهيئات الحكومية، المستفيدين من خدمات النظام.

سجل الكتروني يتم إنشاؤه في النظام يحتوي رصيد لكل عضو بكل عملة متداولة والمخصص لقيد قيمة حركات الدفع الفوري الصادرة والواردة.

سجل الكتروني تجاري خاص بالنظام يتم إنشاؤه في نظام "براق" ويحتوي مجموع أرصدة حسابات iBURAQ للأعضاء والمخصص لتنفيذ عمليات إدارة السيولة، وذلك لكل عملية مسموح تداولها من خلال النظام.

قسم إدارة نظم الدفع في دائرة نظم المدفوعات لدى سلطة النقد.

عضو في النظام لا يمتلك حساب iBURAQ مفوض بإصدار وإرسال أوامر الدفع الفوري عبر النظام من حسابات عملاء الأعضاء وإليها بموجب تفويض مسبق وذلك باستخدام رصيد حساب iBURAQ لأحد الأعضاء بموجب اتفاق تعاقدi بين الطرفين.

العملاء سجل إلكتروني مركزي تديره وتشغله سلطة النقد ومتصل بشكل مباشر مع النظام ويحتوي بيانات الحسابات والمحافظ الإلكترونية للعملاء الراغبين بالحصول على معرف ثانوي.

حساب العميل المفتوح لدى المصرف أو حساب المحفظة الإلكترونية المفتوحة لدى شركة خدمات المدفوعات العضو في النظام.

رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).

رمز تعريفي مُختصر يمثل حساب العميل المفتوح لدى العضو ومسجل في قاعدة بيانات العملاء المركزية، ويُستخدم بشكل حصري لأغراض تنفيذ عمليات الدفع الفوري.

خدمة مقدمة عبر النظام، تتيح للعضو المرسل نيابةً عن العميل الدافع بإرسال طلب تحقق من صحة بيانات حساب العميل المستفيد لدى العضو المستقبل قبل تنفيذ أمر الدفع الفوري.

العميل:

الشخص الطبيعي:

الشخص الاعتباري:

حساب iBURAQ:

حساب تسوية iBURAQ:

أرصدة حسابات iBURAQ:

مدير النظام:

منشئ أمر الدفع:

Payment (

Initiator)

قاعدة بيانات:

(Proxy)

الحساب:

حساب الآيات:

المعرف الثانوي:

(Alias)

تحقق من الحساب:

Account (

Verification)





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

سجل إلكتروني صادر عن النظام يحتوي بيانات حركات الدفع الفوري الصادرة من حساب iBURAQ® الواردة إليه خلال اليوم ويتم إرساله بشكل آلي للعضو عند نهاية اليوم (00:00).

الرصيد الذي يجب أن يوفره العضو في حساب iBURAQ® الخاص به والذي يعكس القيمة الأساسية المحولة على نظام "براق" والذي يعتبر الرصيد المرجعي لعمليات إدارة السيولة.

الحد الأدنى:
أحد ضوابط إدارة السيولة في النظام والذي يتطلب تجاوزه تغذية حساب iBURAQ® يتم إجراء عملية التغذية بقيمة الفرق بين الرصيد الأساسي والرصيد الفعلي المتوفّر.

الحد الأعلى:
أحد ضوابط إدارة السيولة في النظام والذي يمكن للعضو في حال تجاوزه سحب الفائض من حساب iBURAQ®, يتم إجراء عملية السحب بقيمة الفرق بين الرصيد الأساسي والرصيد الفعلي المتوفّر.

الحركة الأصلية:
حركة الدفع والتحويل الفوري التي تم تسويتها لأول مرة بنجاح عبر النظام ويكون من الممكن استرجاعها أو الاعتراض عليها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم العضوية في النظام وتحديد القواعد الخاصة بتنفيذ العمليات من خلاله.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الأعضاء في النظام.

مادة (3)

العضوية

1. يجب على كافة المصارف المرخصة للعمل في فلسطين الاشتراك في النظام كعضو مباشر.
2. يجب على كافة شركات خدمات المدفوعات المرخصة للعمل في فلسطين الاشتراك في النظام كعضو غير مباشر.
3. يجوز لشركات التكنولوجيا المالية أو أي جهات أخرى الاشتراك في عضوية النظام كمنشئ أمر الدفع وفق حالات خاصة لموافقة سلطة النقد وتعليماتها على ان تقوم هذه الجهات بتوفير البيئة التقنية والبنية التحتية

